

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.31 و Add.1)]

٣٩/٦٠ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية

الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات

٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيل

وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ثمانية وخمسين عاما مضت على اتخاذ القرار ١٨١ د -

٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وثمانية وثلاثين عاما على احتلال الأرض

الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٣١/٥٩

المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقترانها منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من بين المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٣)، وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين وإلى ضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى موافقة مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) على خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضررت وإصلاحها وتعزيزها،

وإذ ترحب بما يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية من مساهمة هامة في عملية السلام، بما في ذلك المساهمة المقدمة في إطار أنشطة اللجنة الرباعية،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد اجتماعات المانحين الدوليين، فضلا عن إنشاء الآليات الدولية لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالبا، وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامّة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تكرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادة احتلال قوات الاحتلال الإسرائيلية للمراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ تفاهات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما في ذلك الهجمات الانتحارية وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإفراط في استخدام القوة،

وإذ تدرك أهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، بوصف ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والفعالة، بما فيها جهود اللجنة الرباعية لدعم الطرفين في تنشيط عملية السلام صوب استئناف وتسريع

(٤) S/2003/529، المرفق.

المفاوضات المباشرة بين الطرفين من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية وفقا لخريطة الطريق،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها ومن بينها ما يتعلق بالضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٥)،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** تأييدها التام لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الرباعية؛

٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اتخذها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٦)؛

٤ - **تهيب** بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق^(٤) باتخاذ خطوات متوازية ومتبادلة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية وإلحاحية إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث تشمل أعضاء اللجنة الرباعية كافة؛

٥ - **ترحب** بالانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها بوصف ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٦١ من الفتوى.

(٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

٧ - تشدد على الحاجة إلى أن يعمل الطرفان، بدعم من المجتمع الدولي، على إيجاد حل عاجل وتام لجميع المسائل المعلقة في قطاع غزة، وأن يشمل ذلك ترتيبات دائمة للمعابر الحدودية والمطار وتشبيد الميناء البحري وإزالة الركام وإنشاء رابط مادي دائم بين قطاع غزة والضفة الغربية، وترحب بالدور الإيجابي الذي يضطلع به في هذا الصدد المبعوث الخاص للجنة الرباعية لفك الارتباط؛

٨ - تؤكّد ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٩ - تؤكّد أيضا ضرورة التنفيذ الفوري لتفاهات شرم الشيخ؛

١٠ - تهيب بالطرفين القيام، بدعم من اللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، ببذل كل ما يلزم من جهود لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتيسير التعجيل باستئناف عملية السلام والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

١١ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى^(١) وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومنها أن تتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٢ - تؤكّد من جديد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود آمنة ومعترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٣ - تؤكّد من جديد طلبها بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٤ - تؤكّد ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

١٥ - تؤكد أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٦ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا بشأن التنقل والعبور بين الجانبين، وتؤكد ضرورة ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه تنفيذا كاملا وفقا للإطار الزمني المحدد في الاتفاق؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٦٠

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥